والطول والمال والحسب ولا استحقرته وتفاوتت به وان تكون
فوقه بارتفع الجمال والادب والخلق والورع ولا يزوج الرجل
ابنته الشابة شيخا كبيرا ولا رجلا ذميما فانها يخاف عليها الفتنة
ولا يتزوج الرجل امة مع طول الحرة بل لا يجوز ذلك عند بعض
العلماء ولا يتزوج فاجرة زانية قال ابن مسعود رضي الله عنه
اذا زنى الرجل بامراة ثم تزوجها فهما زانيان ابدا ومن السنة
ان ينظر الى المخطوبة قبل النكاح فانه داعية الالفة وامر النبي م
ام سليم حين خطب امراة ان تشم عوارضها وتنظر الى عاقبتها و
وتختار ايسر النساء مؤنة وخطبة وفي الحديث يمن المراة
ان تتيسر خطبتها وتيسر صداقها وتتيسر رحمها ويهدى عليها من الطيب
بعد الخطبة ويتطيب لها عند الدخول بها ولا تنكح الا الاكفوء
من الرجال والكفاءة بالدين والحسب والمال ولا يؤخر تزويج ابنته
اذا خطبها الكفوء فانه يبتلى بفتنة وفساد عريض وكفوء كل
مسلم تقي ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وحق التزويج
للولي في الصغيرة والكبيرة وقد ابطل النبي م نكاحها بغير اذن وليها

وان كانت كبيرة عاقلة ثيبة والسنة في الصداق ما روي
ان النبي م زوج فاطمة عليا رضي الله عنهما على اربع مائة
مثاقيل فضة وكان صداق نسائه اثني عشر اوقية ونشا
وهو نصف اوقية وذلك خمسمائة درهم فلا يتجاوز ان ذلك
ويوفيها صداقها كملا او ينوي ذلك فمن نوى ان يذهب بصداقها
جاء يوم القيمة زانيا ولا يماطل المراة مهرها الا ان يكون
فقيرا او تؤجله المراة طوعا ولا يخطب احد على خطبة اخيه فان
ذلك من الجفاء والخيانة ومن السنة تحلية البنات بالحلي
والحلل لترغب فيهن ويجعل لها شيئا من الصداق ان لم يوفها
وكله ويختار للنكاح من الوقت ما قالت عايشة رضي الله عنها ان النبي م
تزوجني في شوال وبنى بي في شوال والسنة في النكاح الاعلان
يقع الفصل بينه وبين السفاح ففي الحديث اعلنوا هذا
واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف والسنة في عدد
القوم ما جاء في الحديث كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح
خاطب وولي وشاهدا عدل ومن السنة للمتزوج ان